

النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة المالية

*The Algerian banking system and the challenges of financial globalization*د. عبد القادر حفاي¹

أستاذ محاضر صنف "أ"

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة الأغواط، الجزائر

a.haffai@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/04/22

تاريخ القبول: 2018/06/17

ملخص:

تعد ظاهرة العولمة أحد مظاهر أواخر القرن العشرين التي تركت آثارها على مختلف السياسات من اقتصادية، اجتماعية، سياسية وثقافية... إلخ. ونظرا لكون رؤوس الأموال أكثر المجالات تأثرا بهذه الظاهرة فإن المؤسسات القائمة على النشاط المصرفي مطالبة بأن تكون على دراية كافية بمتطلبات العولمة من حيث اعتماد أساليب الحوكمة المالية والتدرج في استخدامها وقاية للمنظومة المصرفية وحماية لها من أن تكون مرتعا للأموال القذرة. في هذا الإطار فإن النظام المصرفي الجزائري مطالب بالتكيف مع هذه التحديات سواء على المستوى التشريعي والتنظيمي أو المعلوماتي نظرا لكون العمل المصرفي ينشط في بيئة مخاطر.

كلمات مفتاحية: البنوك؛ العولمة المصرفية؛ القطاع المصرفي الجزائري

تصنيف JEL: E580، G210، F620

Abstract:

Globalization is a phenomenon that stands as one of the manifestations of the late twentieth century; it has left its effects on various policies, whether economic, social, political, cultural, etc. And since capital is the most affected areas, the institutions based on banking activity is required to be familiar with in terms of adoption of the methods of financial governance and gradual use of protection of the banking system and protecting them from being a hotbed of dirty money. In this context, the Algerian banking system is required to adapt to these challenges, both at the legislative level and organizational or informational one since banking is active in a risk environment.

Keywords: Banking; Banking globalization; Algerian banking sector

Jel Classification Codes : E580, G210, F620

¹ المرسل: عبد القادر حفاي، البريد الإلكتروني: a.haffai@gmail.com

مقدمة:

يشهد الفكر المصرفي تطورا هاما نتيجة إسهامات معطيات العولمة، من تطور في وسائل الاتصال بين المصارف والتطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلومات أدت إلى ظهور بعض الأفكار الحديثة مثل الأنترنت الذي يعد تطورا ناجما عن دخول التكنولوجيا الحديثة في المجال المصرفي. كذلك عرف الفكر المصرفي تحديد للحدود الدنيا لرؤوس أموال المصارف الجديدة، نظرا لأن العولمة تتطلب وجود كيانات ضخمة ذات قدرات مالية هائلة مما يؤدي إلى اندماج العديد من المصارف الصغيرة والمتوسطة في كيان أكبر حتى تصمد أمام المنافسة في أسواق مصرفية متطورة.

تماشيا مع هذه التطورات نشأت فكرة تسوية الديون المتعثرة مثل ما حدث لدول جنوب شرق آسيا التي عانت من ظروف اقتصادية منها الفساد وسوء الإدارة والتركيز الكبير على التمويل العقاري واعتماد الاستثمارات بصفة أساسية على الاستثمارات الأجنبية¹، هذه التحولات التي شهدتها العالم في فترة التسعينات والمتميزة بالعديد من المتغيرات التي تسارعت تطوراتها وتلاحقت انعكاساتها على كل الدول كواقع متميز بالانفتاح والتحرر والمنافسة كان لها الأثر الواسع على إحداث تغيرات على المنظومة المصرفية والمالية الجزائرية تمثلت ملامحها بجملة من التحولات الجذرية التي عرفتتها الساحة المالية الجزائرية. وهذا ما يتطلب طرح التساؤل التالي: ماهي الإجراءات التي اتخذتها المنظومة المصرفية الجزائرية قصد التكيف مع التغيرات السريعة في المجال التنظيمي والتشريعي للحد من آثار العولمة المالية؟

كما يستوجب الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

1. كيف تعامل النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات الحوكمة المالية؟
2. ماهي جهود النظام المصرفي الجزائري لمواجهة غسيل الأموال ومحاربة الإرهاب؟
3. ما هي آثار العولمة المالية على النظام المصرفي الجزائري؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تكمن من خلال التعرض للنقاط التالية:

أولاً: النظام المصرفي الجزائري وقواعد الحوكمة المالية

يرتبط النشاط المصرفي ارتباطاً وثيقاً بإدارة المخاطر التي تعد من صلب الوظيفة المصرفية، وعلى هذا الأساس تسعى المصارف للتحوط من المخاطر والتقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن، وذلك من خلال الاعتماد على التنظيمات والتشريعات المصرفية المنظمة للنشاط أو ما يعرف باتباع القواعد الاحترازية، وترتبط هذه الأخيرة إما بمستوى وطني محلي، حيث نجد لكل دولة قواعد منظمة لنشاطها المصرفي أو تأخذ طابع دولي من خلال الهيئات والمنظمات العالمية².

إن طبيعة النشاط المصرفي هو العمل في محيط تسوده مخاطر ناجمة عن عوامل داخلية ترتبط بنشاط وإدارة المصرف، كما يمكن أن تنشأ عن عوامل خارجية متعلقة بالبيئة التي تعمل المصارف في ظلها، فالخطر المصرفي يرتبط بحالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقترضة أو في تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة³. هذا ما يستدعي من المصارف التحوط لمثل هذه المخاطر بطرق عدة، لعل أهمها الاحتفاظ بقدر كاف من الموارد والأصول السائلة أو ما يمكن تحويلها بسهولة إلى نقدية وبالتالي تكون قابلة للاستخدام في أي وقت لمواجهة مخاطر مختلفة، حيث يعتبر رأس المال والاحتياطيات من أهم هذه الموارد، هذا ما أدى بالقائمين على سلامة النظام المصرفي الجزائري إلى التفكير في آليات تسمح بتحقيق هذه الأهداف.

تعد الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري خصوصاً قانون النقد والقرض 10/90 والأوامر المعدلة له سنة 2001 و2003 وحتى 2010 ساهمت إلى حد ما للتكيف مع بعض متطلبات اتفاقيات بازل المختلفة.

ذلك أن إنشاء اللجنة المصرفية كأداة لضمان وسلامة النظام المصرفي من حيث التقيد بالقواعد الاحترازية لما لها من أثر على حسن سير النظام المصرفي.

1. التأقلم مع اتفاقية بازل 1:

يلزم القانون المطبق على المصارف والمؤسسات المالية في الجزائر بحد أدنى من رأس المال وفق المادة الأولى من النظام 01/90، المؤرخ في 07/04/1990 كما يلي⁴:

- 500 مليون دينار للمصارف دون أن يقل عن 33 % من حجم الأموال الدائنة أي ما يعادل 7 مليون دولار أمريكي سنة صدور النظام.
- 100 مليون دينار للمؤسسات المالية دون أن يقل عن 50 % من حجم الأموال الدائنة أي ما يعادل 1.4 مليون دولار أمريكي.

وقد تم تعديل هذا النظام بالنظام رقم 01/04 الصادر في 04/03/2004 وفقا لأحكام المادة 88 من الأمر 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 ليصبح 2.5 مليار للمصارف و 500 مليون دينار للمؤسسات المالية والمعدل لاحقا بالنظام 04/08 المؤرخ في 24/12/2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر حيث أصبح الحد الأدنى لرأس مال المصارف 10 مليار دينار والمؤسسات المالية 2.5 مليار دينار.

تماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال وتحديد نسبة كوك المقدرة بـ 8 % فقد نصت المادة الثالثة من التعليم 74/94 الصادرة بتاريخ 29/11/1994 المتعلقة بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، وتحدد هذه النسبة تدريجيا كالتالي :

- 4 % ابتداء من نهاية جوان 1995
- 5 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1996
- 6 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1997
- 7 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1998
- 8 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1999

كما تم استحداث نسبة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة تطبيقا للمادة 62 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 وذلك بفضل نظام رقم 04/04، الصادر بتاريخ 19/06/2004 والذي تم اعتمادها إلزاميا سنة 2006، وتهدف هذه النسبة إلى تحقيق توازن الاستخدامات والمصادر طويلة الأجل بالعملة الوطنية وفق العلاقة التالية :

$$\frac{\text{الأموال الخاصة + المصادر طويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة + الحقوق العقارية أو المشكوك فيها + القيم المنقولة + حيازات تحصيل القروض لأكثر من خمس سنوات}} \leq 60\%$$

ويتم إرسال هذه النسبة سنويا إلى اللجنة المصرفية وفقا لنماذج محددة من طرف بنك الجزائر. ونصت المادة 73 من الأمر 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 على أنه يمكن للمصارف والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسات وذلك وفقا لشروط معينة متضمنة في نص المادة.

بالإضافة إلى ذلك يعد استعمال تقنية الاحتياطي الإجباري من طرف بنك الجزائر وسيلة يمكن من خلالها الرفع من قيمة الأموال الذاتية القاعدية التي تساعد المصارف على الوفاء بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال وذلك بناء على المادة 62 من الأمر 11/03 الصادر بتاريخ 26/08/2003 التي تنص على أنه يجب على كل مصرف يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية احتياجات المقاصة، والنظام رقم 02/04 المؤرخ في 04/03/2004 المحدد لشروط

تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي. وضمنا لأموال المودعين فقد نص النظام رقم 03/04 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية طبقا لأحكام المادة 118 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 إلى مطالبة المصارف إلى الانخراط طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام إلى نظام ضمان الودائع المصرفية الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودايعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.

وبلغ الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع 600.000 دج مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين مبلغ الوديعة وحجم القروض والمبالغ الأخرى ذات العلاقة المستحقة على الودائع⁵.

تجدر الإشارة إلى أن المصارف الجزائرية لها سيولة معتبرة يمكن تخفيضها بواسطة استخدام عدة آليات كالاحتياطي الإجباري، ذلك أن فائض السيولة المرتفع المسجل خلال السنوات الأخيرة يوجب على الجزائر إتباع مراقبة دقيقة للسيولة المصرفية من أجل تجنب القروض المصرفية غير الناجعة وبالتالي تحد من المخاطر بما فيها مخاطر التضخم، ومن جهة أخرى يعد تأسيس نظام تأمين الودائع في الجزائر ضمن آليات تطوير الإشراف والرقابة على المصارف.

2. التأقلم مع اتفاقية بازل 2:

بعد أن تم إدخال تعديلات على اتفاقية بازل الأولى من خلال إضافة إلى كفاية رأس المال كل من الإشراف المصرفي ورقابة السوق، وكذلك بعد النجاح الذي سجلته التعليمات 94/74 المؤرخة في 29/11/1994 والمتعلقة بالقواعد الاحترازية المطبقة في تسيير كل من المصارف والمؤسسات المالية والتي مكنت المصارف الجزائرية في مسابقة الاتفاقية الأولى سنة 1994⁶، فإن المصارف الجزائرية التي سجلت نسب متجاوزة للحد الأدنى لكفاية رأس المال. حيث سجل البنك الوطني الجزائري نسبة ملاءة 10.12% سنة 1998 لترتفع إلى 16.12% سنة 1999 ثم ترتفع لسنة 2000 لتسجل 17.64%⁷، وسجل بنك البركة نسبة ملاءة عالية سنة 1999 حيث بلغت 33.9% لتتخفص سنة 2003 إلى 21.76%.

فقرار إعادة رسملة المصارف العمومية بناء على النظام 01/04 المؤرخ في 03/03/2003 وفقا لأحكام المادة 88 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 سمح للمصارف العمومية بتعزيز قدراتها المالية والجدول أدناه يوضح ذلك:

جدول رقم (01)

القواعد الرأسمالية للمصارف العمومية الجزائرية سنة 2005

البنوك	حجم رأس المال
BNA	14.6 مليار دينار
CPA	25.3 مليار دينار
BEA	24.5 مليار دينار
BADR	33 مليار دينار
BDL	13.39 مليار دينار
CNEP	14 مليار دينار

المصدر: دريس رشيد، إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2007. ص 126

انطلاقاً من معطيات الجدول السابق فإننا نلاحظ أن جميع هذه المصارف تحترم الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام 01/04 المؤرخ في 04/03/2004 والمقدر بـ 2.5 مليار دينار للمصرف كحد أدنى، ولكن ما يعاب على المنظومة المصرفية والمالية الجزائرية أنها لم تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية والتي تعد من أهم إضافات لجنة بازل 2 على الرغم من النظام 03/02 المؤرخ في 14/11/2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية طبقاً لأحكام المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض فقد تم إدراج مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ضمن نظام الرقابة الداخلية، ولمواكبة التحولات العالمية يجب إصدار تنظيم خاص بمخاطر التشغيل ومخاطر السوق وهذا ما يتطلب توفر نظام معلوماتي دقيق.

في هذا الإطار يأتي التعديل الذي أدخل على قانون النقد والقرض في سنة 2010 استكمالاً للتعديلات السابقة وفي ظروف عالمية أفرزتها ظاهرة العولمة المالية، حيث أن الأمر 04/10 المؤرخ في 26/08/2010 عزز من مهام بنك الجزائر لتحقيق الاستقرار المالي في بيئة عالمية تعرف اضطرابات ناجمة عن الأزمة المالية لسنة 2008. حيث أن بنك الجزائر مطالب بتفعيل آلية الرقابة التي يخولها إياه صراحة أحكام قانون النقد والقرض لتحقيق الأهداف المسطرة للسياسة النقدية ومنها استهداف التضخم.

وقصد ضمان التقارب بين أعمال الإشراف التي تقوم بها المفتشية العامة لبنك الجزائر في إطار مخطط عملها والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة المنصوص عليها من طرف لجنة بازل، فإن بنك الجزائر دعم جانب الرقابة التي تقوم بها الهيئات المختصة لديه قصد تعزيز القدرة على الكشف والإنذار المبكر لاحتواء أي خطر ممكن أن تتعرض له هياكل النظام المصرفي الجزائري وهذا بتفعيل مركزية المخاطر ومطالبة كل البنوك والمؤسسات المالية إلى الانخراط فيها وتزويدها بكل

معلومة ضرورية متعلقة بالقروض والمستفيدين منها والضمانات ومبالغ القروض المسحوبة والقروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض ومن جميع البنوك والمؤسسات المالية، وإلى تبادل المعلومات بين مختلف الهيئات المشرفة على القطاع المالي.

من جهة أخرى وتماشيا مع التوجيهات المتضمنة في تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010 فإن السلطة النقدية في الجزائر أصدرت بعض الأنظمة منها النظام رقم 03/11 المؤرخ في 2011/05/24 والمتضمن مراقبة مخاطر ما بين البنوك، والنظام 04/11 المؤرخ في 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، والنظام 08/11 المؤرخ في 2011/11/28 والمتعلق بالرقابة الداخلية خاصة ما تعلق بمخاطر مثل: القرض، التركيز، معدل الفائدة الإجمالي، خطر التسوية، خطر السوق... إلخ. وذلك بإلزام المصارف والمؤسسات المالية أن تضع رقابة داخلية ويمتد مجال تطبيق هذه الرقابة إلى كل الهياكل والنشاطات الخاضعة لرقابتها بصفة حصرية أو مشتركة، وتطبيقا لأحكام المادة 29 من النظام 08/11 المؤرخ في 2011/11/28 الفقرة أ النقطة الثالثة فإن المصارف مطالبة بتصنيف زبائنها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجب المطالبة بالاستعلام عن التحويلات الإلكترونية ومصدر الأموال.

فالكم الهائل من الأنظمة المصدرة هدفها الأساسي التعامل مع إفرازات العولمة المالية.

ثانيا: جهود النظام المصرفي الجزائري لمكافحة غسيل الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال تهديدا للاستقرار الاقتصادي في شتى الأسواق العالمية، وترتبط الظاهرة ارتباطا وثيقا بأنشطة وممارسات غير مشروعة وعمليات مشبوهة ينتج عنها مداخيل طائلة وتؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني والدولي. وتشمل ظاهرة غسيل الأموال مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة ولا تقيد في حسابات الدخل الوطني، وتعد هذه الأنشطة مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة تالية، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام المصرفي وإكسابها الصفة المشروعة، وبذلك تهدف عمليات غسيل الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية⁸.

وقد تفشت ظاهرة غسيل الأموال مع انتشار وتشعب الأنشطة الإجرامية مثل التجارة في المخدرات والأسلحة، التهريب، الرشاوى، العمولات غير القانونية، النصب والغش التجاري، تزوير النقود، الفساد السياسي... إلخ، وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تفشت بصفة خاصة في الدول المتطورة إلا أن آثارها امتدت إلى الدول الناشئة التي تسعى إلى فتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي.

ويلاحظ من بعض الدراسات والتقارير ضخامة نسبة حجم الأموال غير المشروعة مقارنة بحجم الإنتاج الوطني الإجمالي، إذ تبلغ هذه النسبة 8.5 % في الولايات المتحدة الأمريكية، 7.5 % في إيطاليا، 16.5 % في الهند، 50 % في جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا، 60 % في البيرو، ويحدث نفس الشيء في دول أمريكا اللاتينية⁹.

وبعد الهدف الرئيسي الأساسي لغسيل الأموال هو البحث عن الأمان خشية المطاردة القانونية وهذا الوضع يعتبر دافعا رئيسيا وأساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية، وكلما زادت العوائد المتولدة عنها كلما كان الدافع لغسيلها بصفة عامة أقوى¹⁰.

وتتميز عمليات غسيل الأموال ببعض الخصائص يمكن أن نذكر بعضها في مايلي¹¹:

- إن غسيل الأموال يعد نشاطا مكملا لنشاط رئيسي سابق.
- إن سرعة الاتصال والانتقال أوجدت شكلا جديدا من الجرائم.
- أن عمليات غسيل الأموال لم تعد أحادية الجانب في تحركاتها.
- إن عمليات غسيل الأموال تشهد تطورا كبيرا في تقنياتها.

1. أسباب غسيل الأموال

- عدم وجود اتفاق بين الدول على تعريف موضوعي موحد للمال القذر المراد مكافحة غسيله وهذا من شأنه أن يعيق التعاون الدولي ويحد من فعالية الإجراءات المتخذة من قبل بعض الدول.
- تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول المختلفة ما يفتح المجال لبعض المجرمين لاستغلال الثغرات القانونية مما يتيح للأموال القذرة النفوذ منها.
- حاجة الدول النامية لمصادر التمويل يجعلها مصدرا مهما لغسل الأموال على غرار ما يحدث في جزر البهاما التي تقدم تسهيلات تجعلها ملجأ للأموال القذرة كما أنها لا تفرض أي ضرائب عليها والتي تعد من أهم مراكز غسيل الأموال في العالم حيث يوجد فيها حوالي 4000 مصرف شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح حيث تحتل هاته التجارة 55 % من إجمالي النشاط مع العلم أن عدد السكان في هذه الجزر لا يتعدى 250 ألف نسمة¹²
- تفشي الفساد في الدول النامية على الخصوص مما جعل مسؤولي هاته الدول سبب من أسباب غسيل الأموال من خلال حجم الرشاوى المقدمة لهم من قبل محترفي غسيل الأموال في ظل غياب للديمقراطية والرقابة.

- الممارسات غير المشروعة لبعض الشركات المتعددة الجنسيات كتزوير البيانات التي تقدمها الشركات لمصلحة الضرائب والمصاريف الوهمية التي تدخلها في حسابات وتضخيم النفقات غير المجدية أو المصاريف الميدانية أو تفتيت الأسهم إلى أسهم ثانوية.¹³
- السرية المصرفية تعد عائقا كبيرا لتتبع تحويلات الأموال من مكان لآخر نظرا لأن بعض المصارف تفتح بعض الحسابات لأشخاص مع التحفظ على ذكر أسماؤهم لأي جهة كانت حتى وإن كانت قضائية إلا بإذن صاحب الحساب أو ورثته أو إفلاسه¹⁴، وتلتزم المصارف السويسرية بهذا المبدأ مما جعلها مصدر مهما لغسيل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات. وفي إطار مكافحته قامت الحكومة الأمريكية بإصدار قانون يلزم المصارف العاملة في الولايات المتحدة على إبلاغ وزارة المالية بأية تحويلات قيمتها تزيد عن 10.000 دولار أمريكي.

2. الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال

إن عملية غسيل الأموال لها آثار على كل مكونات المجتمع، حيث لها آثار اجتماعية ينتج عنها تفاوت المداخل الناجمة عن الأموال غير المشروعة والتهرب الضريبي وإلى اختلال القيم داخل منظومة المجتمع، كما تمتد آثار غسيل الأموال إلى تفشي ظاهرة انتشار الجريمة مثل انتشار عمليات المتاجرة بالمخدرات وزيادة الإجرام المنظم كل هاته العوامل تنعكس بالسلب على استقرار المجتمع. كما أن الاختلاس والرشوة تعدان من أهم مظاهر الفساد الإداري، إلا أن من أهم آثار غسيل الأموال نجد الآثار الاقتصادية ونذكر منها:

- تؤثر عملية غسيل الأموال على النمو نظرا لعدم استهداف العائد من قبل أصحاب الأموال المراد غسلها بل الهدف هو إعادة تدوير تلك الأموال ولو بعائد منخفض ومنه فقد تتجه هاته الأموال من الاقتصادات ذات السياسات الجيدة والعائد المرتفع إلى الاقتصادات ذات السياسات الضعيفة والعائد المنخفض.
- تؤثر عملية غسيل الأموال على الدخل الوطني نظرا لأن هذه الأموال هي اقتطاع من الدخل الوطني ومنه تعد نزيفا للاقتصاد الوطني كالرشوة أو العمولات غير القانونية التي يعاد استثمارها في الخارج.¹⁵
- تؤثر عملية غسيل الأموال على توزيع الدخل الوطني تأثيرا سلبيا نظرا لأن مصدر هذه الأموال عادة ما يكون غير مشروع ومنه تحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق وهي في الأصل دخول منتزعة من فئات منتجة في المجتمع ومنه يحصل تحول في المجتمع من دخل فئة منتجة إلى فئة غير منتجة وهذا ما يؤدي إلى زيادة الفجوة بين أفراد المجتمع.

- تؤثر عملية غسل الأموال على التضخم، نظرا لأن انتشار العمليات غير المشروعة تولد دخول كبير للفئات العاملة في هذه الأنشطة غير المشروعة ومن جهة أخرى انحصار الاستثمار الجاد مما يؤدي إلى توسع الفجوة بين المعروض من السلع والخدمات عليها مع الطلب ويصعب التغلب عليها مما يولد ضغوط تضخمية متزايدة تكون نتيجتها ارتفاع الأسعار.
- تؤثر عملية غسل الأموال تأثيرا سلبيا على العملة الوطنية نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال للخارج، حيث إن زيادة العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية التي تستخدم في التهريب بقصد الإيداع في مصارف أجنبية أو الاستثمار في الخارج تنعكس على العملة الوطنية من خلال انخفاضها مقابل العملة الأجنبية ومنه فان عملية غسل الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية.
- تؤثر عملية غسل الأموال على معدل البطالة، ذلك أن هروب الأموال عبر القنوات المصرفية يؤدي إلى نقل جزء من الدخل الوطني إلى الدول الأخرى ومنه تعجز الدول التي انتقلت منها رؤوس أموال على الإنفاق قصد توفير فرص عمل ومن ثم مواجهة البطالة.

3. النظام المصرفي الجزائري ومكافحة الفساد:

إن الإصلاحات التي شهدتها القطاع المصرفي الجزائري مكنته من الانفتاح على العالم الخارجي وسهل معاملات الأفراد والمؤسسات واكتساب الخبرة، إلا أنه كانت له آثارا سلبية على الاقتصاد الوطني مما أدى بالسلطات العمومية إلى اتخاذ جملة من الإجراءات قصد حماية الاقتصاد الوطني وتكييف المنظومة المصرفية والمالية الجزائرية مع المستجدات الدولية نظرا لأن حماية النظام المصرفي والمالي يكون ضمن استراتيجية أكثر شمولاً للتغيير الاقتصادي.

من هنا يأتي إصدار المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002 المتعلق بإنشاء خلية للاستعلام المالي وتنظيمها وعملها على غرار مع فعلته الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إن كل المصارف العاملة على التراب الأمريكي مطالبة بإبلاغ وزارة المالية الأمريكية عن كل تحويل يتجاوز 10 آلاف دولار أمريكي، فإن المرسوم 127/02 ينص في مادته الأولى على إنشاء لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي، والخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وطبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 127/02 فان الخلية المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وهذا عن طريق قيامها بالمهام التالية: ¹⁶

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعايينة قابلة للمتابعة الجزائية.
 - تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
 - تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها
- وتدعمت الخلية من خلال إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول فبراير سنة 2005 يتعلق بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، حيث تم وضع تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيرها طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي 127/02.
- كما تدعمت أنظمة الرقابة بقانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويهدف هذا القانون إلى تحقيق مايلي¹⁷:
- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
 - تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
 - تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.
- وفي إطار مكافحة تبييض الأموال (غسلها) طبقا لأحكام المادة السادسة عشر من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته فإن المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية مطالبة بان تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، وفي هذا التوجه تم إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وتكلف الهيئة بالمهام التالية¹⁸:
- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
 - إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
 - جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

ثالثا: آثار العولمة على النظام المصرفي الجزائري

على الرغم من التطور الذي عرفه النظام المصرفي والمالي الجزائري من حيث رأس مال المؤسسات المصرفية والمالية وعددها، إلا أن التطور السريع الذي يشهده القطاع المصرفي والمالي الدولي يتطلب من القطاع المصرفي والمالي الجزائري مواكبته لعدة أسباب منها¹⁹:

- الانفتاح المصرفي الدولي نحو العالمية واحترام المنافسة المصرفية.
- الارتفاع المستمر لمعدات الفوائد الدولية والتذبذب المستمر في أسعار صرف العملات.
- الضغوط التضخمية على ندرة موارد التمويل.
- تساؤل الفرق بين المصارف الاستثمارية والمصارف التجارية.
- تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال يتطلب المواكبة وتحقيق تكامل مصرفي.
- زيادة وحدات مصرفية متخصصة وفروع.
- توصل عمليات الاندماج المالي والمصرفي بشكل كبير في السنوات الأخيرة وتداخل المصارف مع النشاطات الاقتصادية الأخرى، مع تنامي الخدمات والأعمال المصرفية في ظل الاقتصاديات الحديثة.

إن التحولات الكبرى في ظل العولمة والتي شملت مختلف المجالات خاصة المجال المالي والذي عرف تغيرا سريعا في العقد الأخير من القرن الماضي، يتحتم على النظام المصرفي مواكبته خاصة في مجال الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية صغيرة تخفي فيها الحدود السياسية ويفسح المجال للكتلات الاقتصادية الكبرى والمنظمات الإقليمية والشركات المتعددة الجنسيات في إطار التغير المستمر للعلاقات الاقتصادية الدولية، حيث أصبحت تشكل الصناعة المصرفية أحد أهم مؤشرات النهضة الاقتصادية نظرا لإسهامها الواسع في توفر متطلبات الاستثمار والتنمية، إذ يمكن قياس مستوى التقدم والتطور الاقتصادي لأي مجتمع ما بمدى كفاءة نظامه المصرفي ونوعية خدماته المقدمة.

ومع بداية الانتقال إلى عصر المعرفة والمعلومات ومع ظهور التجارة الإلكترونية في ضوء الاستخدام الواسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، عرفت الصناعة المصرفية تطبيق نظم ووسائل جديدة

حققت السرعة في الاستفادة القصوى مما يتيحها هذه التكنولوجيا الحديثة، وتمثلت أساسا في الاستخدام الواسع لوسائل الدفع والسداد الإلكترونية.

1. تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في المصارف الجزائرية

يعرف العمل المصرفي عبر الإنترنت بأنه العمل المصرفي الذي تكون فيه الإنترنت وسيلة الاتصال بين المصارف والعميل وبمساعدة نظم أخرى يصبح العميل قادرا على الاستفادة من الخدمات والحصول على المنتجات المصرفية المختلفة التي يقدمها المصرف من خلال استخدام جهاز كمبيوتر شخصي موجود لديه يسمى بالمصنف أو من خلال استخدام مصنف آخر وكل ذلك عن بعد، وبدون الحاجة للاتصال المباشر بكادر المصرف البشري²⁰.

وتشتمل الخدمات والمنتجات التي يقدمها المصرف لعملائه عبر الإنترنت على كل الخدمات والمنتجات المقدمة لهم عبر الوسائل التقليدية، وتقوم بذلك المصارف من خلال فروعها القائمة عن طريق إيجاد مواقع الكترونية خاصة بالتعامل عبر الإنترنت أو من خلال المصارف الافتراضية التي تنشئ مواقع خاصة لها، ولا يتأتى كل ذلك إلا من خلال الاستخدام الواسع للإنترنت من قبل المجتمع، وفي الجزائر فإن الإنترنت عرفت لأول مرة خلال سنة 1991 عبر الجمعية الجزائرية لمستعملي UNIX وبالتعاون مع جمعية العلماء الجزائريين عن طريق الربط مع إيطاليا، وفي سنة 1993 أصبح مركز البحث والمعلومات العلمية CERIST الممון الوحيد للحصول على خدمات الإنترنت.

وفي سنة 1998 قرر المسؤولون فتح المجال للمتعاملين الخواص حيث أصبح عددهم 18 متعاملا سنة 2000، كما تم منح تراخيص لعشرة متعاملين آخرين مع نهاية سنة 2000 ليصبح العدد الإجمالي 28 ممون بخدمات الإنترنت، ويتجاوز العدد حاليا 80 ممونا، إلا أنها ليست كلها في حالة نشاط، وتشير بعض الإحصائيات أن نسبة مستخدمي الإنترنت إلى عدد السكان في الجزائر تبلغ 0.97 % وهي نسبة متدنية مقارنة بدولة مثل السويد 68.54%.

ففي سياق المتغيرات التي اجتاحت البيئة المالية الدولية أصبح لزاما على المصارف الجزائرية والنظام المالي بصفة عامة مواكبة التغيرات قصد تقليص الفجوة بين النظام المصرفي الجزائري والتطور السائد في الاقتصاديات التنافسية، ولا يتأتى هذا إلا من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات نذكر منها:

- مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي وذلك من خلال تحديث وسائل الدفع الحديثة مثل بطاقات الصرف الآلي والبطاقات المصرفية الدولية وهذا بالتعاون مع مؤسسات متخصصة في مجال النقد الإلكتروني، ويأتي إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين المصارف (SATIM) في أبريل سنة 1995 بهدف إنشاء نظام وطني للدفع الإلكتروني من خلال إنشاء بطاقات السحب بين المصارف (CIB) والتي بدأ العمل بها سنة 1997، إلا أن

هذه البطاقات تتطلب أن تكون بطاقات دفع أيضا حتى تستطيع أن تحقق قفزة نوعية في الخدمات المقدمة في النظام المصرفي.

- تم إصدار البطاقات المصرفية الدولية VISA للسحب والدفع تتمح للعملاء ذوي الحسابات بالعملة الأجنبية صالحة على المستويين الوطني والدولي، إلا أنها لازالت بعيدة عن المتطلبات التي يقتضيها التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي.

ويعد التخلف في استعمال أدوات الدفع الحديثة السبب الرئيسي في سيطرة المعاملات النقدية في التعامل التجاري، كما أن تكلفة تقديم الخدمة من خلال القنوات التقليدية يكلف ما لا يقل عن ستة أضعاف تقديمها من خلال القنوات الإلكترونية الحديثة.²¹

- تنوع الخدمات المصرفية نظرا للمنافسة التي يعرفها هذا القطاع ليس فقط من قبل المصارف بل حتى من قبل المؤسسات المالية غير المصرفية مما يقتضي من المصارف الجزائرية تدعيم قدراتها التنافسية من خلال تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية مثل تقديم خدمات الاستشارة وخدمات الحيلة من مخاطر تقلب أسعار الفائدة وأسعار الصرف، واستخدام أسلوب الائتمان الإيجاري... إلخ، ذلك أن الخدمات المقدمة من قبل المصارف الجزائرية تعتبر تقليدية ولا تتماشى ومتطلبات التطور الحاصل في الجزائر، ففي الوقت الذي تقدم فيه المصارف الدولية أكثر من 360 خدمة لزيائنها، فإن المصارف الجزائرية لا تصل حتى إلى مستوى الخدمات المقدمة في الدول النامية والمقدرة بـ40 خدمة.²²

- ضرورة أمن المعلومات والبيانات، حيث يعد الهاجس الأمني من أهم العوائق والتحديات في وجه تطبيق الصيرفة الإلكترونية حيث أن توفر الأمن المعلوماتي الشامل يؤدي إلى اكتساب الثقة في النظام المصرفي، فكلما المخاطر التي تحيط بتطبيقات الإنترنت من فيروسات واختراقات وأعمال تخريب متعمدة جعلت المستخدمين لا يثقون فيها²³، ولهذا يتطلب القيام بإجراء تقييم مستمر للتأكد من توفر أعلى الدرجات للاحتياجات الأمنية مع اعتماد مخطط للطوارئ في حال تعرض النظام المعلوماتي للاختراق.

2. الارتقاء بالعنصر البشري وإعادة تأهيله:

يعد العنصر البشري من المراكز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي على اعتبار الكفاءة في الأداء هي الفيصل ما بين المؤسسات، حيث أن الكفاءة تصنع الفارق²⁴، ذلك أن نقص تأهيل العنصر البشري يعد أحد المشاكل الرئيسية للنظام المصرفي الجزائري، فمن أجل مسايرة التطورات في مجال التكنولوجيا المصرفية ينبغي تطوير إمكانيات العاملين وقدراتهم لاستيعاب التطورات في مجال الخدمات المصرفية بما يحقق تحسين مستوى الخدمة المصرفية وتحقيق أفضل استخدام للموارد البشرية في المصارف الجزائرية وذلك من خلال إسناد تكوين الإطار البشري إلى أصحاب الاختصاص لمكاتب الخبرة الدولية في تدريب الإطارات المصرفية على استخدام أحدث النظم المصرفية والرفع من مستوى كفاءة العاملين بإعطاء الأولوية في التوظيف لخريجي الجامعات، لذا يجب على مسؤولي المصارف الجزائرية أن يعتمدوا في التوظيف على العنصر البشري الكفاء والمتخصص، كما يجب تدعيم مراكز التكوين في المجال المصرفي حيث لا تتوفر الجزائر إلا على مدرسة واحدة فقد هي المدرسة العليا للصيرفة بالجزائر العاصمة.

3. مواكبة المعايير الدولية:

إن النظام رقم 03/02 المؤرخ في 2002/11/14 الذي يجبر المصارف والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية، يعتبر خطوة تساعد على مواجهة مختلف المخاطر (الاثتمانية، السوقية، التشغيلية) تماشيا مع دور اتفاقية بازل 2 التي تتميز بالكثير من التعقيد وبالتالي الصعوبة في التطبيق وهذا ما يتطلب من السلطة النقدية التدخل المستمر لتوضيح آليات التطبيق وذلك حتى لا يتأخر التطبيق أكثر مما حصل مع اتفاقية بازل 1.

وفي إطار التوجه لتدعيم النظام المصرفي من قبل المؤسسات المالية الدولية ظهرت الحاجة الماسة لتنصيب خلية للتنبؤ المبكر بحدوث الأزمات المصرفية خاصة عندما تظهر بوادر عدم استقرار النظام المالي قصد التمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة أو على الأقل الحد من آثارها وهذا ما يتطلب اتخاذ بعض الإجراءات منها:

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمه.

يتضح من المهام المنوطة بهذه الهيئة درجة الأهلية التي حددها لها المشرع قصد المساهمة في الحد من آثار الفساد، كما منعت المادة التاسعة والخمسون المصارف والمؤسسات المالية تحويل عائدات الفساد بل طالبتها بكشفها، كما لم يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر

بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

وتعتبر مبادئ لجنة بازل أحد المبادئ التي تعمل على الحيلولة دون استغلال النظام المصرفي في أغراض غسيل الأموال، ذلك أن الثقة العامة في المصارف يمكن أن تهتز من جراء التعامل مع جهات مشبوهة.

فمبدأ اعرف عميلك يتطلب من المصرف بذل الجهود المعقولة التي تكفل تحديد الهوية الحقيقية للعميل، واتخاذ إجراءات فعالة للتحقق من حسن نوايا العملاء²⁵، كما أن الالتزام بالقوانين يجعل من المصارف متفقا مع المستويات الأخلاقية الرفيعة والتعاون مع أجهزة مكافحة الفساد، فكلما ارتفعت درجة تنظيم الاقتصاد وازدادت الضوابط الإدارية الموضوعية، زادت الدوافع لدى الأفراد للالتفاف حول هذه النظم والقواعد، وكلما غاب تنظيم الاقتصاد وغابت الضوابط الإدارية وسياسة الإفصاح عن الإيرادات وقوانين الردع زاد الفساد وتضاءلت مكافحة غسيل الأموال²⁶.

الخاتمة:

إن التحولات السريعة والمتلاحقة للاقتصاد العالمي وما أفرزته ظاهرة العولمة من تحديات على المستوى الدولي خصوصا من الجانب المالي نظرا لسرعة تأثره بالتغيرات، يقتضي من القائمين على الاقتصاد الوطني تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية مع هذه التحديات سواء من خلال دعمها بأسس تشريعية تكون قادرة على حمايتها من الثغرات التي قد تعترضها في ظل الانفتاح أو من خلال تأطير هذه المؤسسات بإطار بشري كفء يكون قادر على التكيف السلس والسريع مع التطورات في ظل التطور المتسارع في التكنولوجيا ومدى تأثيرها على أنظمة المعلومات، مما يحتم على النظام المصرفي الجزائري الانفتاح في ظل الشفافية مع تبني قواعد الحذر.

ذلك أن العمل المصرفي المصاحب للمخاطر يقتضي القيام بالمتابعة الدورية لكل المستجدات سواء التسييرية أو التشريعية، ولا يتأتى هذا إلا من خلال قدرة هذه المنظومة لأن تكون عاملا محركا للنشاط الاقتصادي، في نفس الوقت عاملا ضامنا للأموال الوطنية نظرا لكون غالبية أموال النظام المصرفي أموال عمومية تكون أكثر عرضة للمخاطر.

إن واقع السوق المصرفية الجزائرية تقتضي أن تكون هذه السوق خدمة للأهداف التنموية الوطنية وفق معايير الربحية والنمو والأداء، وهذا ما يتطلب بالارتقاء بمستوى التسيير وطرق المعالجة والخدمات المقدمة إلى مستوى يكون فيه النظام المصرفي والمالي الوطني عاملا جذبا مهما خاصة في ظل التذبذب الحاصل في سعر صرف الدولار والنفط مما يحتم على الاقتصاد الوطني التركيز على تهيئة الظروف الملائمة لهذا القطاع ليرتقي بمستوى الاقتصاد الوطني إلى مستوى التطلعات.

الهوامش والمراجع:

- ¹ عباس صالح ، العولمة وآثارها في الفكر المالي والنقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 2005 ، ص15.
- ² MIKDACHI ZUHAYR, La mondialisation des marches bancaires et financieres defis et promesses, Economica, Paris, 1997, p27
- ³ PERCIE DU SERT, Risque et controle des risques, Economica, Paris, 1999, P25.
- ⁴ BOUYAKOUB FAROUK, Le système bancaire algérien "Mutation et perspectives", BADR Info N2, Mars 2002, P6.
- ⁵ المادة 08 و 09 من النظام 03/04، المؤرخ في 2004/03/04 ، المتعلق بنظام الودائع البنكية .
- ⁶ DIB SAID, L'évolution de la réglementation bancaire depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le credit, Mediabank N48, Juin/Juillet, 2000, P25.
- ⁷ سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإشكالية بازل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، أيام 14-15 ديسمبر 2004 مجمع النصوص.
- ⁸ السبسي حسن صلاح الدين ، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني - القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتب ، مصر ، 2003 . ص145 .
- ⁹ السبسي حسن صلاح الدين ، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطن - القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص146 .
- ¹⁰ عبد الخالق أحمد ، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال ، جامعة المنصورة مصر ، 1997 ، ص8.
- ¹¹ - بابكر الشيخ ، غسيل الأموال (آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال) دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003 ، ص38 .
- ¹² عبد الخالق أحمد ، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص 11.
- ¹³ - العوجي مصطفى ، التصدي للجريمة ، مؤسسة نوفل ، لبنان، 1980 ، ص234 .
- ¹⁴ عباس حسني، تهريب الأموال والسرية المصرفية ، لبنان، 1986 ، ص12.
- ¹⁵ عبد العظيم حمدي ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، القاهرة ، 1997 ، ص188.
- ¹⁶ المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 127/02، المؤرخ في 2002/04/07، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .
- ¹⁷ المادة الأولى من القانون 01/06، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
- ¹⁸ المادة 20 من القانون 01/06 ، المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ¹⁹ الطيب ياسين ، النظام المصرفي في مواجهة العولمة انطلاقا من الموقع الالكتروني rcweb.luedld.net/rc3/05_ang%20tayebyacine_a_ok
- ²⁰ قاحوش الفريد نادر ، العمل المصرفي عبر الانترنت ، مكتبة الرائد العلمية ، الأردن ، 2001، ص23.
- ²¹ الهوس محمود ابوبكر ، الحكومة الالكترونية - الواقع والآفاق ، مجموعة النيل العربية ، ط1 ، مصر ، 2006 ، ص220.

- ²² زغيب مليكة ونجار حياة ، النظام البنكي الجزائري ، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل ، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحول الاقتصادي ، جامعة الشلف ، الجزائر أيام ، 14-15. 2004 .
- ²³ الراشدي سعيد علي ، الإدارة بالشفافية ، كنوز المعرفة ، ط1 ، الأردن ، 2007 ، ص75 .
- ²⁴ رحيم حسين ، تسيير المعارف واستراتيجيات التجديد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، مجلة الاقتصاد والمناجمنت ، العدد03 ، تلمسان، 2004، ص237.
- ²⁵ ادم مهدي محمد ، تبييض الأموال وجهود مكافحة ، الشركة العالمية للطباعة والنشر، ط1، السودان ، 2007 . ص73 .
- ²⁶ نبيه عبد الحميد نسرين ، الاقتصاد الخفي ، الوفاء للطباعة والنشر ، ط1 ، مصر، 2008 ، ص121 .